الأمم المتحدة

A/C.5/70/17

الجمعية العامة

Distr.: General
8 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الخامسة
البندان ١٣٤ و ٧٩ (أ) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/70/L.22

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تقوم الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرات ٨٤ و ٩٣ و ٢٧٣ و ٢٨١-٢٨٣ و ٢٨٥-٢٨٧ و ٣٢٢ من منطوق مشروع القرار A/70/L.22، بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، التي تعمل بمثابة أمانة لجنة حدود الجرف القاري، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للّجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للّجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد (الفقرة ٨٤)؛

(ب) تلاحظ بقلق التحديات الملحة التي تواجهها اللجنة بسبب ظروف عملها الراهنة، وفي هذا الصدد، إذ تأخذ في اعتبارها الكامل الانتهاء الوشيك لعقد إيجار الأماكن

091215 091215 15-21648 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الحالية التي تشغلها الشعبة ومناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل المشار إليها في الفقرة ٩٢، تطلب إلى الأمين العام توفير تحسينات غير هيكلية يمكن نقلها وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة من أجل تلبية بعض الاحتياجات الفورية للّجنة من أماكن العمل (الفقرة ٩٣)؛

(ج) تطلب إلى أمانة العملية المنتظمة أن تتيح التقييم على موقعها الشبكي وعلى الموقع الشبكي للتقييم العالمي للمحيطات، وأن تضطلع بأنشطة أخرى بهدف التعريف بالتقييم (الفقرة ٢٧٣)؛

(د) تقرر الإعلان عن انطلاق الدورة الثانية للعملية المنتظمة (الفقرة ٢٨١)؛

(هـ) تطلب إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع مواصلة النظر في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة بهدف تنفيذ الدورة الثانية، بسبل منها دعوة الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل، عن طريق الرئيسين المشاركين، إلى المساهمة بإرسال آرائهم خطيا إلى المكتب وعقد اجتماع مفتوح غير رسمي واحد أو أكثر مع الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل، وتطلب إلى المكتب أن يبلغ الفريق العامل في اجتماعه السابع بالآراء التي وردت، وأن يعمم تلك المعلومات مقدما قبل انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل (الفقرة ٢٨٢)؛

(و) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة عن متابعة التقييم، وعن تنفيذ الدورة الثانية للعملية المنتظمة، بما في ذلك ميزانيتها ومدتها، وعن أي تعديلات قد تكون ضرورية في ضوء الدروس المستفادة من الدورة الأولى، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد، قبل نهاية الدورة السبعين للجمعية العامة، مع مراعاة المناقشات بشأن الدروس المستفادة وطريق المضي قدما مراعاة تامة (الفقرة ٢٨٣)؛

(ز) تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات من الموارد للدورة الثانية للعملية المنتظمة وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء قبل عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع (الفقرة ٢٨٥)؛

(ح) تطلب إلى أمانة العملية المنتظمة أن تعد، رهنا بالاعتبارات المتعلقة بالميزانية، جردا للمعلومات المتاحة بشأن التقييمات والعمليات الأخرى التي أُجريت مؤخرا والجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمانة أن تقدمه إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٦ (الفقرة ٢٨٦)؛

(ط) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو رؤساء المجموعات الإقليمية إلى تشكيل فريق للخبراء يكفل فيه توفر الخبرة المناسبة والتوزيع الجغرافي، ويضم ٢٥ خبيرا كحد أقصى لا يزيد عددهم من كل مجموعة إقليمية عن ٥ خبراء، طوال مدة الدورة الثانية للعملية المنتظمة، مع مراعاة استصواب وجود قدر من الاستمرارية، ووفقا لاختصاصات فريق الخبراء (الفقرة ٢٨٧)؛

(ي) تشير إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٤٩/٢٨ و ٥٢/٢٦، وتلاحظ العدد المتزايد للطلبات الموجهة إلى الشعبة من أجل إنجاز نواتج إضافية وخدمة الاجتماعات في القرار ٦٩/٢٩٢ وفيما يتعلق بالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في سياق ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لتعزيز قدرات الشعبة، بسبل منها نقل الموارد القائمة، ولكفالة اضطلاعها على نحو يتسم بالكفاءة بمهامها كما ترد في القرار ٦٩/٢٩٢ وبوصفها أمانة العملية المنتظمة (الفقرة ٣٢٢).

ثانيا - صلة الطلبات بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٢ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ٦، الشؤون القانونية، والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وبالباب ٨، الشؤون القانونية (A/70/6 (Sect. 8) و Corr.1)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (A/70/6 (Sect. 29D))، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

ثالثا - الأنشطة التي سوف تُنفذ بها الطلبات

٣ - بموجب الفقرة ٨٤ من منطوق مشروع القرار A/70/L.22، يُطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للّجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد. وبعد استعراض عبء عمل الشعبة، ومع مراعاة الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة، خلصت الأمانة العامة إلى أنه سيكون من الممكن تلبية هذا الطلب في حدود

الموارد المتاحة من خلال إعادة توزيع عبء العمل، وذلك رهنا بتوفير المزيد من الموارد للشعبة لكي يتسنى لها الاضطلاع بالأنشطة الأخرى المطلوبة في مشروع القرار.

٤ - وقد أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لجنة حدود الجرف القاري التي تتألف من ٢١ عضوا من الخبراء في مجالات الجيولوجيا أو الجيوفيزياء أو الهيدروغرافيا. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة. وتمثل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية الوحدة التنظيمية المكلفة بتوفير هذه الخدمات إلى اللجنة داخل الأمانة العامة. وفي إطار الترتيبات التي حددها اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقرره SPLOS/229، ووفقا لقرار اللجنة الاستمرار في إطالة مدد دوراتها المعقودة خلال عام ٢٠١٥ وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى سبعة أسابيع لكل دورة، بما في ذلك الاجتماعات العامة، يجتمع جميع الأعضاء الـ ٢١ في التشكيل الحالي للّجنة في نيويورك لمدة ٢١ أسبوعا موزّعة على ثلاث دورات مدّة كل منها سبعة أسابيع.

٥ - وفيما يتعلق بظروف العمل المشار إليها في الفقرة ٩٣ من منطوق مشروع القرار A/70/L.22، تبيّن للّجنة على ضوء تجربتها في العمل في إطار الترتيبات المشار إليها أعلاه أن أعضاءها يحتاجون إلى حيّز عمل ومرافق أكثر ملاءمة. وقد طلبت الأمانة العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٤٥/٦٩ بشأن المحيطات وقانون البحار أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة، معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لتوفير حيز عمل إضافي للشعبة لضمان أن يتوفر لأعضاء اللجنة حيز عمل كاف أثناء عملهم في دورات اللجنة ولجانها الفرعية. وقد وفرت الأمانة العامة المعلومات المكتوبة المطلوبة. واستنادا إلى الرسالة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة من رئيس اللجنة، والتي حدّد فيها رئيس اللجنة الاحتياجات المحددة التي يلزم توفيرها، بما في ذلك: (أ) توفير محطّات عمل فردية ومساحات عمل أوسع للأعضاء داخل مختبرات نظم المعلومات الجغرافية؛ (ب) وتوفير مرافق بالحجم المناسب في كل مختبر من مختبرات نظم المعلومات الجغرافية من أجل تمكين الأعضاء من الاطّلاع على خرائط الاهتزازات الأرضية ذات الأحجام الكبيرة؛ (ج) وتوفير مكتب لرئيس كل لجنة من اللجان الفرعية العاملة، على أن يتاح استخدام هذه المكاتب للأعضاء الآخرين لأغراض الاضطلاع بأعمال فردية حسب الحاجة؛ (د) وتوفير خِزانة كبيرة لكل عضو من أعضاء اللجنة لحفظ متعلقاتهم الشخصية بشكل آمن خلال الدورات وفي فترات ما بين الدورات؛ (هـ) وتوفير حيّز مشترك أو صالة مجهزة بالمنافع الملائمة؛

(و) وتوفير نظام محسّن لتكييف الهواء أو التحكم في درجات الحرارة في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية وفي غرفة الاجتماعات الخاصة بالشعبة.

٦ - وفي الفقرة ٩٣ من منطوق مشروع القرار A/70/L.22، تلاحظ الجمعية العامة بقلق التحديات الملحة التي تواجهها اللجنة بسبب ظروف عملها الراهنة، وفي هذا الصدد، إذ تأخذ في اعتبارها الكامل الانتهاء الوشيك لعقد إيجار الأماكن الحالية التي تشغلها الشعبة ومناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، تطلب إلى الأمين العام توفير تحسينات غير هيكلية يمكن نقلها وتتسم بالفعالية من حيث التكلفة من أجل تلبية بعض الاحتياجات الفورية للجنة من أماكن العمل.

٧ - وبناء على ذلك، تشير التقديرات إلى أنه، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيلزم تنفيذ التحسينات التالية في الفراغات التي تستخدمها اللجنة لعملها، وذلك بقصد تزويد اللجنة بحل فعّال من حيث التكلفة وقابل للنقل وغير هيكلي تحسُّبا لاحتمال اضطرار اللجنة للانتقال إلى مكان آخر في المستقبل:

- مناضد حواسيب ومقاعد لأعضاء اللجنة الـ ٢٦ (٠٠٠ ٥٠ دولار)
- مناضد غرف اجتماعات تستوعب الاجتماعات الكبيرة وتصلح لبسط الخرائط عليها (٠٠٠ ٢٠ دولار)
- شاشات تلفزيونية عادية مثبتة على حوامل نقّالة لاستخدامها في تقديم العروض الإيضاحية (٠٠٠ ٢٠ دولار)
- خِزانات تُكدَّس رأسيا لحفظ المتعلقات الشخصية لأعضاء اللجنة الـ ٢٦ (٠٠٠ ١٠ دولار)
- تجهيزات ركن للمأكولات الجافة وصالة جلوس للّجنة والشعبة (٠٠٠ ٨ دولار)
- تعديل طفيف للجدران لأغراض تجهيز ركن المأكولات الجافة المشار إليه أعلاه (بتكلفة تقديرية تبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار)
- تحسينات طفيفة لسجاد غرف الاجتماعات (بتكلفة تقديرية تبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار).

٨ - وبالنسبة إلى الطلبات الواردة في الفقرات ٢٧٣ و ٢٨١-٢٨٣ و ٢٨٥-٢٨٧، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة أنشأت العملية المنتظمة في عام ٢٠٠٢. وقد غطّت الدورة الأولى للعملية الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٤، وتمثلت نتيجتها في التقييم المتكامل العالمي الأول لحالة البيئة البحرية. وتتألف العملية المنتظمة من فريق عامل مخصص جامع، ومكتبه،

وفريق خبراء يتألف من ٢٥ خبيرا، ومجموعة من الخبراء المعتمدين تتألف من أكثر من ٦٠٠ خبير. وفي الفقرة ٢١٠ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف، طُلب إلى الأمين العام أن يكلف الشعبة بتقديم خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها الدائمة.

٩ - ونظر الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ، في اجتماعه السادس المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة، بما في ذلك الدروس التي تعلّمها فريق الخبراء والأمانة (انظر A/70/418). ولاحظ فريق الخبراء أنه، بالنظر إلى أنه تعين استيعاب المهام التي توجَّب على الشعبة القيام بها بوصفها تتولى أمانة العملية المنتظمة في حدود الموارد المتاحة للشعبة، كان هناك حدود للدعم الذي استطاعت أن توفره (A/70/418، الفقرات ٢٨-٣٠). وبالتالي، لاحظت الجمعية العامة في الفقرة ٢٧٩ من منطوق القرار A/70/L.22 المعوقات الكبيرة من حيث الموارد البشرية والمالية التي جرت في ظلها الدورة الأولى للعملية المنتظمة.

١٠ - وفي الفقرة ٢٨١ من منطوق مشروع القرار A/70/L.22، أعلنت الجمعية العامة عن إطلاق الدورة الثانية من العملية المنتظمة. وستستمر بعض المهام التي كانت الشعبة تؤديها خلال الدورة الأولى بالضرورة في الدورة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، فعلى أساس الفقرات ٢٧٣ إلى ٢٨٩ من منطوق مشروع القرار نفسه، سيتعين، من أجل تنفيذ طلبات الجمعية، الاضطلاع بأنشطة جديدة أو موسّعة يرد بيانها أدناه.

١١ - وسيتعين على الشعبة أن تضطلع بأنشطة تهدف إلى زيادة الوعي بالتقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية، بما في ذلك من خلال إطلاع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط العلمية وعامة الجمهور على التقييم وذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات وتنظيم جلسات إحاطة في مقر الأمم المتحدة وحلقات دراسية وحلقات عمل بالتعاون مع المنظمات الأخرى (الفقرات ٢٧٣-٢٧٥). وسيتعين على الشعبة أن تقوم بإعداد التقييم للنشر (الفقرة ٢٧٣).

١٢ - وستدعم الشعبة المكتب في نظره في الدروس المستفادة في إطار التحضير للدورة الثانية، بما في ذلك من خلال دعوة المشاركين في الفريق العامل إلى إرسال آرائهم إلى المكتب، وعقد اجتماعات مفتوحة غير رسمية وإبلاغ الفريق العامل في اجتماعه السابع بالآراء الواردة من خلال تعميم المعلومات (الفقرة ٢٨٢). وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الشعبة على دعم الأعمال التحضيرية للاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع المقرر عقده في آب/أغسطس ٢٠١٦، فيما يتعلق بمتابعة التقييم، وتنفيذ الدورة الثانية من العملية

المنتظمة، بما في ذلك إعداد برنامج وميزانية مفصلين وإجراء أي تعديلات قد تكون ضرورية في ضوء الدروس المستفادة من الدورة الأولى، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد (الفقرتان ٢٨٣ و ٢٨٥). وعلاوة على ذلك، ستقوم الشعبة بعملية جرد للمعلومات لإعداد قائمة بالمعلومات المتاحة بشأن التقييمات والعمليات الأخرى التي أُجريت مؤخرا والجارية على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة لتقديمه إلى المكتب بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٦ (الفقرة ٢٨٦)، مما سيشمل إجراء استعراضات مكتبية وبحوث موسعة وبذل جهود واسعة النطاق للاتصال بالمنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة والأوساط العلمية من أجل كفالة اكتمال تلك القائمة.

١٣ - وستقوم الشعبة بدعوة رؤساء المجموعات الإقليمية من أجل تشكيل فريق جديد للخبراء (الفقرة ٢٨٧)، الأمر الذي من شأنه أن ينطوي على الاتصال بالدول الأعضاء والخبراء المحتملين وكفالة مركزهم بوصفهم ”خبراء موفدين في مهمات“. وبمجرد إنشاء الفريق، ستقدم الشعبة الخدمات له وستقوم بتنظيم سفره في إطار صندوق التبرعات الاستئماني للعملية المنتظمة وبتنظيم اجتماعاته. وستضطلع الشعبة بأنشطة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة (الفقرة ٢٨٩)، بما في ذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل وعقدها، الأمر الذي سيتطلب توافر القدرة الفنية المعززة بمستوى كافٍ للعمل مع المحاورين المعنيين من الوكالات والمنظمات الأخرى. وستقوم الشعبة بحصر الثغرات التي تم تحديدها في المعارف والمعلومات والقدرات استنادا إلى التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية وستتخذ إجراءات من أجل سد تلك الثغرات بالتعاون مع الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة. وستحتاج الشعبة إلى تحديث وتعميم الحصر الأولي لأنشطة بناء القدرات. وأخيرا، وفي أعقاب الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع المقرر عقده في آب/أغسطس ٢٠١٦ والموافقة على توصياته قبل نهاية الدورة السبعين للجمعية العامة، من المتوقع أن تركز الشعبة اهتمامها على تنفيذ الولايات التي سيُضطلع بها أثناء الدورة الثانية من العملية المنتظمة.

١٤ - وعملا بالفقرة ٣٢٢ من مشروع القرار A/70/L.22، سيُطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في سياق ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ من أجل تعزيز قدرات الشعبة بسبل منها نقل الموارد القائمة، ولكفالة اضطلاعها على نحو يتسم بالكفاءة بمهامها على النحو الوارد في القرار ٢٩٢/٦٩ وبوصفها أمانة العملية المنتظمة.

١٥ - وفي الفقرة ٣٢٢ من مشروع القرار A/70/L.22، لاحظت الجمعية العامة العدد المتزايد للطلبات الموجهة إلى الشعبة من أجل إنجاز نواتج إضافية وخدمة الاجتماعات في القرار ٢٩٢/٦٩. وعلى وجه التحديد، قررت الجمعية في ذلك القرار وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وتحقيقا لهذه الغاية، وقبل عقد مؤتمر حكومي دولي، أنشأت الجمعية لجنة تحضيرية لتقديم توصيات موضوعية إلى اللجنة بشأن عناصر مشروع نص من قبيل الصك. كذلك قررت الجمعية أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتين مدة كل منهما عشرة أيام في عام ٢٠١٦، وكذلك في عام ٢٠١٧. وطلبت الجمعية إلى الشعبة أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية المساعدة اللازمة لأداء عملها، بما في ذلك خدمات الأمانة وتوفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة (القرار ٢٩٢/٦٩، الفقرة ٦).

١٦ - وستقوم الشعبة، في إطار اضطلاعها بهذه المهام، بإدارة الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات الذي طلب الأمين العام إنشاءه وبالإشراف عليه بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي (القرار ٢٩٢/٦٩، الفقرة ٥).

١٧ - واستنادا إلى نواتج البرنامج الفرعي ٤ من الباب ٨، الشؤون القانونية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من المتوقع أن تكون هناك زيادة في عدد الاجتماعات من ٥٠ إلى ١٥٤ اجتماعا على النحو التالي: أربع دورات للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩ (٨٠ اجتماعا)؛ واجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع (٢٠ اجتماعا)؛ وأربع دورات لفريق الخبراء (٤٠ اجتماعا)؛ واجتماعات المكتب (١٢ اجتماعا)؛ والاجتماعات التشاورية غير الرسمية المعقودة في النصف الأول من عام ٢٠١٦ (اجتماعان). وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالعملية المنتظمة، سيكون هناك نشاط جديد من أجل تعزيز الصكوك القانونية المتعلقة بتعزيز التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية وتوفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة إلى اللجنة التحضيرية للاضطلاع بأعمالها في مجال التنوع البيولوجي. وسوف يكون هناك ٨ وثائق إضافية (أربعة جداول أعمال وأربعة برامج عمل) للجنة التحضيرية.

١٨ - وفي ضوء زيادة الأنشطة المنبثقة عن الطلب الوارد في الفقرة ٨٤ من منطوق مشروع القرار A/70/L.22 في مجال تقديم الدعم والمساعدة إلى اللجنة وعن الولايات الواردة أعلاه، أجرت الشعبة تحليلا مفصلا. وتشير التقديرات إلى أن الأنشطة الجديدة والموسعة

السالفة الذكر من شأنها أن تؤدي إلى زيادة كبيرة في عبء عمل الشعبة فيما يتعلق بالدرجة الأولى بما يلي: (أ) إدارة أنشطة أمانة العملية المنتظمة أثناء الدورة الثانية، بما في ذلك تقديم الخدمات لمؤسساتها القائمة، والإشراف على هذه الأنشطة والاضطلاع بها؛ (ب) مساعدة اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢٩٢/٦٩، وإدارة وتنظيم صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بموجب ذلك القرار.

١٩ - وفي حين أن الشعبة يمكنها استيعاب بعض تلك الأنشطة باستخدام الموظفين الحاليين، ففي ظل عبء العمل الإضافي المنبثق عن فقرات أخرى في مشروع القرار A/70/L.22، ولا سيما الفقرة ٨٤ من المنطوق، لن تتمكن الشعبة من إعادة ندب موارد للاضطلاع بجميع الأنشطة. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالأنشطة اللازمة لتنفيذ البرامج الصادر بها تكليف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ باستخدام وحدات إدارية أخرى ضمن مكتب الشؤون القانونية، لن يكون من الممكن إعادة توزيع الموارد من الموظفين من داخل المكتب. وفي ضوء ما تقدم، بالرغم من أنه سيتم استيعاب بعض الوظائف، ستكون هناك حاجة إلى تعزيز قدرة الشعبة بإضافة وظيفتين جديدتين (١ ف-٤ و ١ ف-٣).

رابعا - الاحتياجات المقدرة من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٢٠ - فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، من أجل ضمان أن يتمكن مكتب الشؤون القانونية من الاضطلاع بأنشطته عملا بالفقرات ٢٧٣ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥-٢٨٧ من منطوق مشروع القرار A/70/L.22، سيتعين إنشاء وظيفتين جديدتين لتعزيز قدرة الشعبة: موظف برامج واحد (ف-٤) وموظف قانوني واحد (ف-٣). وستبلغ التكاليف المقدرة لفترة السنتين فيما يتعلق بالوظيفتين المطلوب إنشاؤهما من أجل تعزيز الشعبة ٩٠٠ ٨٢٥ دولارا. وفي إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، سوف يغطي مبلغ قدره ٩٠٠ ٦٧٨ دولار تكاليف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ (٣٠٠ ٣٦٥ دولار)، ووظيفة برتبة ف-٣ (٠٠٠ ٣٠٢ دولار)، وتكاليف التشغيل ذات الصلة (٦٠٠ ١١ دولار). وفي إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، سيغطي مبلغ ٠٠٠ ١٤٧ دولار تكاليف استئجار أماكن العمل من أجل الوظيفتين (٦٠٠ ٦٣ دولار) وتكاليف غير متكررة لإجراء تغييرات في أماكن العمل (٨٠٠ ٦٢ دولار) وتأثيث المكاتب (٦٠٠ ٢٠ دولار).

٢١ - وتشير التقديرات إلى أنه بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ومن أجل تلبية الاحتياجات الفورية في مكان عمل اللجنة عملا بالفقرة ٩٣ من منطوق مشروع القرار

A/70/L.22، فإن التحسينات الضرورية المبينة في الفقرة ٧ أعلاه ستكلف مبلغ ٠٠٠ ١٤٣ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.

٢٢ - وبإيجاز، فإن التكلفة الإجمالية المقدرة عملا بمشروع القرار A/70/L.22 ستبلغ ٠٠٠ ٩٦٨ دولار، موزعة على النحو التالي: مبلغ ٠٠٠ ٦٧٨ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، ومبلغ ٠٠٠ ٢٩٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.

الاحتياجات الإضافية من الموارد بحسب أبواب الميزانية البرنامجية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
الباب ٨، الشؤون القانونية	٠٠٠ ٦٧٨
الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية	٠٠٠ ٢٩٠
المجموع	٠٠٠ ٩٦٨

خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٢٣ - لم تُرصد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتحسين مكان عمل اللجنة وتعزيز قدرة الشعبة على الاضطلاع بالنواتج الإضافية وتقديم الخدمات للاجتماعات، وللدعم الذي يُطلب إلى الشعبة تقديمه بموجب مشروع القرار A/70/L.22 بوصفها تؤدي مهام أمانة العملية المنتظمة خلال دورتها الثانية. ونظرا لأنه يتعذر تحديد أنشطة تحت باب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين في المرحلة الراهنة، فإنه يلزم توفير موارد إضافية عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سادسا - صندوق الطوارئ

٢٤ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة من فترات السنتين لاستيعاب المصروفات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها موارد في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، في حال تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات

ذات الأولوية المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - الاستنتاجات والإجراءات التي طلبت الجمعية العامة اتخاذها

٢٥ - بناء عليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار **A/70/L.22**، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٩٦٨ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية (٦٧٨ ٩٠٠ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٢٩٠ ٠٠٠ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٦٩ ٨٠٠ دولار)، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولتأمين مبلغ ٩٦٨ ٩٠٠ دولار، سيتعين أن توافق الجمعية العامة على رصد اعتماد إضافي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وسيمثل هذا الاعتماد بذلك مبلغا يحمَّل على صندوق الطوارئ.

٢٦ - ويُطلب إلى الجمعية العامة أيضا أن توافق على إنشاء وظيفتين (١ ف-٤ و ١ ف-٣) في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.